دور الشيخ المفيد في تطوير علم الاصول دراسة وصفية مقارنة في كتاب التذكرة

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٤/ ١٢/ ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ٤/ ١/٢٠٢٥
تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية:
الشيخ المفيد ، الاصول ، التذكرة، تطوير، علم، دراسة وصفية
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v5i1.97

ملخص البحث:

تكمن اهمية البحث في بيان دور الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) – المتوفي سنة ٤١٣هـ – في تطور علم الاصول والذي جرى على يديه تدريساً وكتابة، وتناول البحث دراسة وصفية في كتاب التذكرة باصول الفقه، الذي يمثل خلاصة الآراء الاصولية للشيخ المفيد (قدس سره) والتي تعكس منهجية البحث والتدريس والكتابة في اصول الفقه في القرن الرابع والخامس الهجريين الذي يمثل عصر القمة في تلك المباحث التي مضى على تاسيسها اربعة قرون من الزمن، فكانت خلاصتها في هذين القرنين ولا تزال تلك الآثار وذلك النشاط هو الاصل الذي ارتكزت عليه النشاطات الفقهية والاصولية الى يومنا الحاضر.

كما درس البحث مقارنة كتاب التذكرة من ناحية الهيكلية وأصول الاستنباط مع كتاب الفصول في علم الاصول لابي بكر الجصاص الرازي الحنفي –المتوفي سنة ٣٧١ هـ– وهو احد اوسع المدونات السنية في ذلك العصر، وكل من الرجلين كان علماً في فنه ورئيساً لأهل مذهبه.

دور الشيخ المفيد في تطوير علم الاصول دراسة وصفية مقارنة في كتاب التذكرة

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية

أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة

Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

The role of Sheikh Al-Mufid in developing the science of Usul Al-Fiqh: A descriptive comparative study in the book Al-Tadhkira

Dr.Abdul Sattar Jabbar Adnan / University of Warith Al-Anbiyaa

Dr. Balsam Aziz Shabib/ College of Jurisprudence/University of Kufa

Received: 4 /12/2024

Accepted:4/1/2025

Published:1/4/2025

Keywords:

Sheikh Al-Mufid, Principles, Reminder, Development, Knowledge, Descriptive Study

Abstract

The importance of this research lies in highlighting the role of Sheikh Al-Mufid (may God elevate his status) - who died in 413 AH - in the development of the science of Usul al-Fiqh, which he taught and wrote. The research addresses a descriptive study of the book "At-Tadhkira bi-Usul al-Fiqh," which represents a summary of Sheikh Al-Mufid's (may God sanctify his secret) Usul al-Fiqh (the book of Remembrance of the Principles of Islamic Jurisprudence). This study reflects the methodology of research, teaching, and writing in Usul al-Fiqh in the fourth and fifth centuries AH, which represents the pinnacle of these disciplines, established four centuries ago. Its essence was captured in these two centuries, and these influences and activities remain the foundation upon which jurisprudential and Usul al-Fiqh activities are based to this day. The research also compares the book "At-Tadhkira" in terms of its structure and principles of deduction with the book "Al-Fusul fi 'Ilm al-Usul" by Abu Bakr Al-Jassas Al-Razi Al-Hanafi (who died in 371 AH), one of the most comprehensive Sunni texts of that era. Both men were scholars in their fields and leaders of their schools of thought.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

مقدمة

البحث حول كتاب تذكرة الشيخ المفيد (قدس سره) بحث حول واحد من اقدم الآثار الاصولية للاتجاه الشيعي في مدرسة بغداد، فمدرسة بغداد باتجاهاتها المختلفة والاتجاه الامامي بشكل خاص تشكل انعاطفة مهمة في تطور البحث العملي في مختلف مجالاته خاصة الانسانية منها. وقد اتفق ان يجتمع في القرن الرابع والخامس الهجريين مالم يتحقق في القرون السابقة واللاحقة، حيث عمت الحرية الفكرية والرخاء الاقتصادي والاستقرار الامني، في ظل سيطرة الدولة البويهية على الوزراة مضافاً الى ظهور الامارات الشيعية في مناطق مختلفة كان دورها واضحاً في احترام حرية الرأي، الامر الذي لم يعشه واقع الحياة الفكرية في ظل جميع الدول التي سبقت هذه الفترة والتي لحقتها.

المسألة الاساسية في البحث: ماهو دور الشيخ المفيد (قدس سره) في تطور علم الاصول؟

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في بيان دور الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) – المتوفي سنة ٤١٣هـ – في تطور علم الاصول والذي جرى على يديه تدريساً وكتابة، وتناول البحث دراسة وصفية في كتاب التذكرة باصول الفقه، الذي يمثل خلاصة الآراء الاصولية للشيخ المفيد (قدس سره) والتي تعكس منهجية البحث والتدريس والكتابة في اصول الفقه في القرن الرابع والخامس الهجريين الذي يمثل عصر القمة في تلك المباحث التي مضى على تاسيسها اربعة قرون من الزمن، فكانت خلاصتها في هذين القرنين ولا تزال تلك الآثار وذلك النشاط هو الاصل الذي ارتكزت عليه النشاطات الفقهية والاصولية الى يومنا الحاضر.

كما تناول البحث مقارنة كتاب التذكرة من ناحية الهيكلية وأصول الاستنباط مع كتاب الفصول في علم الاصول لابي بكر الجصاص الرازي الحنفي –المتوفي سنة ٣٧١ هـ– وهو احد اوسع المدونات السنية في ذلك العصر، وكل من الرجلين كان علماً في فنه ورئيساً لأهل مذهبه.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

سابقة البحث: الشيخ المفيد (نور الله مرقده) من الشخصيات المهمة في تاريخ الفكر الشيعي، وقد اسهم اسهاماً كبيراً في تحقيق نقلة في الاستدلال والنقاش والمناظرة والكتابة، وقد تعرض غير واحد من المؤلفين لتقديم تعريف واف عن شخصه ونشاطه العلمي خاصة في مقدمات كتبه، وما تم تناوله سابقاً كان يتناول شخصيته العلمية او مقدمة تحقيقية لكتاب من كتبه مع تقديم دراسة حول ذلك الكتاب.

الجديد في البحث: ركز البحث على كتاب التذكرة باصول الفقه من حيث المضمون، مقترناً بدراسة وصفية لما ورد في الكتاب، مع ذكر ما يقتضيه من ربط بواقع الحركة العلمية في ذلك العصر في حال الاشارة اليها من قبل المصنف (قدس سره).

نظرة تاريخية بين يدي البحث

دعت الحاجة الملحة علماء الشريعة الى تعيين ادلة استنباط الحكم الشرعي والبحث في حجيتها، وكلما ابتعد الزمن عن عصر النص اكثر كلما كانت الحاجة الى علم الأصول اشد واكبر، وحيث ان المدرستين الكبريين الشيعية والسنية تختلفان من حيثية انتهاء عصر النص حيث ذهبت المدرسة السنية الى انتهاء النص بإنقضاء الوحي وارتحال النبي (صلى الله عليه واله) عن الدنيا، بينما ذهبت المدرسة الشيعية الى امتداد فترة النص طول زمان حضور الائمة المعصومين (عليهم السلام)، اي ان النص في المدرسة الشيعية امتد الى الثلث الأول من القرن الرابع الهجري بينما انتهى النص في المدرسة السنية في سنة ١١ هجرية.

ولذا فان المدرسة الأصولية السنية كانت تعتبر في قمة عطائها الأصولي في القرن الرابع الهجري حيث طرقت المسائل الأصولية في تلك المدرسة نتيجة الحاجة اليها على مدى ثلاثة قرون متوالية، خاصة وان اغلب فقهاء ومحدثي المدرسة السنية كانوا من الموالي الذين كانوا بحاجة الى بذل جهد خاص في فهم معاني اللغة العربية ودلالاتها لفهم النص القرآني او الخبر المروي الامر الذي ولد الحاجة الى دراسة مباحث الالفاظ وتضمينها في علم الأصول. فظهرت في القرنين

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

الرابع والخامس الهجريين العديد من الكتب الموسعة في علم الاصول مثل الفصول في علم الاصول للجصاص الحنفي، والمجزي في اصول الفقه ليحيى المرتضى الزيدي، العدة في اصول الفقه للفراء الحنبلي، والتقريب والارشاد للباقلاني المالكي، فضلاً عن شروح الشافعية على رسالة محمد بن ادريس الشافعي.

وفي عين الوقت كان اغلب فقهاء ومحدثي المدرسة الشيعية من العرب حيث كانت قم حاضرة الحديث والفقه الشيعي التي تأسست عام ٨٢ للهجرة يسكنها بالدرجة الاساس الاشاعرة اليمنيون، الذين نزحوا اليها من الكوفة بعد مشاركتهم في الثورة ضد الحجاج، فضلاً عن الكوفة حاضرة التشيع الكبرى التي كانت تعج بالقبائل العربية.

وفي الوقت الذي كانت المدرسة السنية تؤسس لعلم الأصول وتكتب فيه كانت اراء المدرسة الأصولية السنية فضلاً عن آرائهم الفقهية تعرض على ائمة اهل بيت العصمة والطهارة ليبدوا رأيهم فيها، ومن هنا يمكن القول ان اسس المدرسة الأصولية الشيعية كانت قائمة ومؤسسة على يد اهل البيت (عليهم السلام)، الا ان الكتابة الموسعة فيها لم تكن حاجة ملحة، وانما اشتدت الحاجة الى تدوين مسائل علم الأصول عند المدرسة الشيعية في عصر الغيبة، لذا شمر العلماء عن سواعدهم في كتابة المباحث الأصولية التي كشفت عن عمق النظر الأصولي لدى فقهاء الشيعة الذين نهلوا من فيض علوم اهل البيت (صلوات الله عليهم). فدونت في القرنين الرابع والخامس الهجريين العديد من الكتب الاصولية كان على راسها كتاب التذكرة باصول الفقه للشيخ المفيد (قدس سره)، والذريعة في اصول الفقه للسيد الشريف المرتضى علم الهدى (قدس سره)، والعدة في اصول الفقه للشيخ الطوسي (قدس سره).

المبحث الأول: قراءة وصفية للتذكرة بأصول الفقه

التذكرة بأصول الفقه رسالة في علم الأصول ضمنها الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) خلاصة آرائه الأصولية دون التعرض الى الإستدلال على مبانيه في علم الأصول، وهذا الاختصار انما كان لطلب سائل منه كما هو واضح في ديباجة رسالته الأصولية[١].

وتعتبر هذه الرسالة الأصولية من أوائل الرسائل الأصولية لأصولي شيعي وصلت متكاملة[٢]، وعند عرض المنهجية التي كتبت بها الرسالة على ضوء المنهج العام في الكتب الأصولية المتأخرة[٣] يجد الباحث ان هذه الرسالة على اختصارها قد تضمنت تلك المباحث كاملة على نحو الاختصار.

وعند قراءة ما دون في رسالة الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) يجد الباحث انها مقسمة بلغة العصر الى:

١ – ادوات المعرفة

٢ – ادلة أصول الاحكام

٣ – صغرى الدليل الشرعي اللفظي

٤ – كبرى الدليل الشرعي اللفظي

٥ – الدليل العقلي

٦ – الأصول العملية

٧ – التعارض

١ – ادوات المعرفة

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

من مميزات هذه الرسالة الأصولية انها تعرضت في البداية الى تحديد طرق المعرفة، وحددت طرق المعرفة بثلاث امور:

الأول: العقل، مع تحديد مساحة حجيته في تشخيص حجية الادلة الشرعية وفهم مضامينها[٤] وادراكات العقل في هذا المضمار نتاج الاوليات او الفطريات وهي مدركات قطعية فهي حجة لمقام حجة القطع فلا تتعدى ساحة العقل الى ابعد من ذلك، اذليس الدليل العقلي الظني الذي ياتي عن طريق القياس او الراي طريقاً لإثبات الحكم الشرعي، وهذا ما ذهب اليه جميع علماء الأصول من الشيعة حيث ان عموم النهي عن العمل بالظن مخصص بما قام الدليل القطعي على حجيته ولا دليل قطعي على حجية الظن العقلي[٥].

فالعقل باعتباره القوة المدركة التي من شأنها ان تحدد الصحيح من السقيم – اذ دون هذه القوة المدركة وحجية مدركاتها لا يمكن ان تثبت الحجية لاي شيء – ويرشد الى حجية العقل الذاتية في هذا المضمار الخطاب القرآني الذي يوجه دائماً الى ذوي الالباب وضرورة اعمال قواهم المدركة في فهم الحقائق الخارجية، فبدون هذه القوة المدركة لا يمكن التعويل على شيء اذ مالم يثبت صحة دعوى النبوة وصدق كون القرآن من الله تعالى لا يمكن الركون اليهما في اكتشاف ما يريده الله تعالى من خلقه، هذا بعد الفراغ من اثبات وجود الخالق ووحدانيته وان له تكاليف امر بها واوصلها للمكلفين من خلال بعثه الرسل وتشريعه المناهج.

الثاني: اللغة، وحددت مساحة الرجوع اليها في فهم معاني الكلمات، والادلة النقلية التي يتم من خلالها اثبات امهات المطالب الأصولية المستقاة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة[٦].

فاللغة باعتبارها الطريق المتبع لإيصال المعلومات وطريقة التفاهم بين الناس وليس للشارع طريقة خاصة في التخاطب مع المكلفين غير الطريقة التي اعتادها الناس في حياتهم اليومية[٧] والا كان قد بينها للناس لحاجتهم الى معرفة طريقته في الخطاب.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

وحيث ان القرآن الكريم نزل بلغة العرب فلابد من الرجوع الى معاني اللغة العربية واساليب تخاطبهم في فهم المراد القرآني والحديث النبوي في الموارد التي لم يثبت ان للشارع فيها جعلاً خاصاً للمعنى، ففي قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٨] لابد من الرجوع الى اللغة لفهم معنى الدلوك والغسق والفجر لانها ليست من مجعولات الشارع، واما الصلاة فلا ريب في جعل الشارع لكيفية خاصة لها فلابد من الرجوع في تحديد ما هيتها الى المعنى الشرعي[٩] بعد ان كان معناها اللغوي الدعاء، وكذلك استفادة المعنى القرآني في قوله تعالى قرآن الفجر وان المراد منه ليس قراءة القرآن مجرداً عن اداء الصلاة، ثم استفادة المعنى العام في الآية من زاوية النظر الفقهية في مقام بيان اوقات الصلاة وانها عند الزوال وعند الغروب وعند الفجر، كما فيها جانب عبادي ابعد من الجانب الفقهي وهو ان هذه الاوقات هي افضل اوقات التعبد والدعاء والتقرب الى الله تعالى وتجديد العهد والميثاق[١٠].

الثالث: الأخبار ، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة عليهم السلام[١١].

وادراج ادوات المعرفة في الرسالة الأصولية للشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) امر طبيعي بلحاظ تداخل موضوعات العلوم في تلك الحقبة الزمنية وهو امر ربما لا تزال آثاره ماثلة الى اليوم، فمباحث الالفاظ التي تُسلط الاضواء عليها بقوة في علم الأصول وتبتدأ الكتب الأصولية بها كدلالات الامر والنهي والعموم والاطلاق والتخصيص وغيرها من المباحث اللفظية، محلها علوم اللغة ولكنها تبحث في علم الأصول لعدم وفاء البحوث اللغوية بها مع حاجة الأصولي والفقيه الماسة اليها، وكذلك بحث الإجتهاد والتقليد الذي كان يبحث في علم الأصول مع انه من المباحث الفقهية، وبحث الطلب والارادة وهو من بحوث علم الكلام او بحث موضوع علم الأصول وهو من المباحث الفلسفية، فان ادخال بحث مسائل علم في علم اخر مما جرت به العادة نتيجة الحاجة

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

اليه وتداخل بعض العلوم مع بعض، فاذا لحظنا ان التخصص مر بفترة زمنية ليست بالقصيرة يتضح ان ادراج هذه المقدمة امر طبيعي في هذه الرسالة المختصرة.

٢ – ادلة أصول الاحكام

تعرض الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) الى بيان ادلة أصول الاحكام الشرعية اي ما يرجع اليه في استنباط الحكم الشرعي وخصها بالادلة النقلية فقط وهي القرآن والسنة المطهرة[١٢]، كما هو واضح من كلامه (قدس سره)، وهما المصدر الوحيد لاستنباط أصول الاحكام التي يصح نسبتها الى الله تعالى اذ ان نسبة الحكم اليه تعالى لابد من ان تستند الى دليل حجة فبلا الدليل الحجة تكون النسبة نسبة غير معلومة الصحة[١٣]، ولذا يقتصر الحكم الشرعي على الدليل النقلي، اما ما لم يستند الى الدليل النقلي فهو ليس بحكم شرعي وانما ستكون دائرته دائرة الشك في الحكم الشرعي والموقف العملي تجاه ذلك الشك، فلذا لا يصلح غير القرآن والسنة ان يكون مبيناً للدليل الشرعي، وان السنة هي ما ثبت وروده عن النبي (صلى الله عليه واله) والائمة (صلوات الله عليهم) من قول او فعل او تقرير، بعد الفراغ من عدم صدور فعل الائمة (صلوات الله عليهم) او قولهم عن تقية.

وانه يرى الإجماع الكاشف عن فتوى المعصوم (عليه السلام) حجة ومنشأ حجيته كشفه القطعي عن قول المعصوم (عليه السلام) لا ان الإجماع حجة بما هو في نفسه[١٤].

واما الدليل العقلي الظني فقد صرح (قدس سره) بانه لا يوجب علماً ولا عملاً عند تعرضه للقياس والاستحسان[١٥].

٣– صغرى الدليل الشرعي

تناول الشيخ المفيد (قدس سره) في رسالته مباحث الدليل اللفظي واثبات الصدور.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

- **مباحث الالفاظ**

اخذت مباحث الالفاظ حيزاً مهما من رسالة الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) وتطرق فيها لكثير من امهات المباحث التي لا تزال الى اليوم محل البحث الأصولي وقد تعرض فيه الى ما يعرف اليوم بصغرى الدليل اللفظي وكبراه.

١- دلالات الدليل الشرعي

تعرض (قدست نفسه الطاهرة) في رسالته الى دلالات الدليل الشرعي وعبر عنها بأصول معاني القرآن الكريم(١٦).

وقسم البحث فيها الى اربعة اقسام هي: الامر والنهي والمعاني التي يستوعبها الخبر والتقرير، مضافاً الى المباحث الاخرى الملحقة به من العموم والخصوص واقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده(١٧)، ويستشف من هذا التقسيم ان الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) يقدم الخطاب القرآني منهجاً لفهم الخطاب الشرعي والا فان هذه الموارد التي اشار اليها بعنوان أصول معاني القرآن الكريم هي بعينها واردة في الروايات الشريفة، وبالتالي فان البحث في النص القرآني المفيد للحكم الشرعي هو بعينه البحث في الرواية الدالة على الحكم الشرعي من جهة الدلالة اللفظية، ويظهر ان الشيخ المفيد (قدس سره) في التأكيد على جريان الخطاب القرآني في التفهيم على طبق الخطاب العرفي اشارة منه للخلاف الواقع بين الاصوليين في التعامل مع ظواهر النص القرآني حيث ذهب بعض الاصوليين الى ان الالفاظ المستعملة في القرآن الكريم مستعملة في معانيها الحقيقية وانه لا مجاز في القرآن(١٨).

- **اللفظ المنقول**

وقبل ان يتعرض الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) في رسالته الى البحث اللفظي اشار الى بحث الالفاظ المنقولة وعبر عنها بقوله (ومعاني القرآن على ضربين : ظاهر ، وباطن)(١٩) وفسر مراده

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

بالظاهر بما يفيد في تعبيرات المتأخرين بالاستعمال الحقيقي للفظ أي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له، وبين ان مراده من الباطن هو اللفظ المنقول – او ما عرف بين المتأخرين ببحث الحقيقة الشرعية – وضرب مثلا له الصلاة والزكاة حيث ان المعنى اللغوي للصلاة هو الدعاء الذي له كيفية واحدة وهي القيام بينما الصلاة المجعولة شرعاً فهي التي في كيفيتها القيام والقعود والركوع والسجود، وكذلك الحال بالنسبة للزكاة التي لها كيفية واحدة في المعنى الموضوع له اللفظ وهو النماء بينما في الزكاة المجعولة شرعاً اصبحت لها شروط ومقادير وتسليم الى المستحق[٢٠].

- تعرض الشيخ (اعلى مقامه) في التذكرة الى دلالات الدليل اللفظي، وذكر منها:

١ – الامر[٢١].

٢– النهي[٢٢].

٣– الخبر المفيد للإنشاء[٢٣].

٤– مبحث الاطلاق والتقييد[٢٤].

٥– العموم والخصوص والعام الاضافي، وحجية العام في الباقي بعد التخصيص[٢٥].

٦– دور الفهم العرفي في استفادة المقصود من الامر او النهي[٢٦] في مسألة الغاء الخصوصية مستدلاً له بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢٧]المفيد لعدم اختصاص الخطاب بالنبي (صلى الله عليه واله) لاشتراك الاخرين معه في الحكم، والى قاعدة احترازية القيود في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[٢٨]التي تفيد اختصاص الحكم بالنبي (صلى الله عليه واله)، كما تعرض الى صيغ العموم[٢٩].

٧– بحث الدلالة الالتزامية وعبر عن مفهوم الموافقه بفحوى الخطاب وعن مفهوم المخالفة بدليل الخطاب[٣٠].

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

٨- وتطرق الى بحث الحقيقة والمجاز والى طرق اثباتهما وعرج منه الى الظاهر القرآني (وليس بمصيب من ادعى أن جميع القرآن على المجاز ، وظاهر اللغة يكذبه . ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيب أيضا من زعم أنه لا يدخله المجاز)[٣١]

٨- كما اشار في رسالته الى بحث الاشتراك اللفظي والمعنوي[٣٢].

- طرق اثبات صغرى الدليل اللفظي

تطرق الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) الى طرق اثبات صغرى الدليل اللفظي، واختص البحث عن طرق اثبات الخبر، باعتبار ان النص القرآني متواتر فلا يحتاج الى البحث فيه.

وقد اشار الى ان طرق اثبات الخبر تنحصر بثلاث طرق مفيدة لثبوت مضمون الخبر وهي التواتر واقتران الخبر بما يثبت صدوره عن المعصوم (عليه السلام) واستفاضة العمل بالخبر بالنحو الذي يقطع معها بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) حيث قال (والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار : خبر متواتر ، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه ، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق)[٣٣].

- حجية الدليل الفظي

يستفاد من عبارة الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) ان الخبر الحجة هو الخبر القطعي الصدور حيث قال اعلى الله مقامه (والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب ، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره ، فليس بحجة في الدين ، ولا يلزم به عمل على حال)[٣٤]

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

واثبات صدوره يكون في احد الطرق الثلاث وهي التواتر او القرينة الموجبة للقطع بالصدور او اتفاق فقهاء الطائفة على العمل بمضمون خبر غير قطعي الصدور، وبعبارة اخرى ان الاتفاق على العمل بالمضمون كاف في ثبوت صدور المضمون عن المعصوم (عليه السلام)، هذا من حيثية صدور الدليل الشرعي.

اما حجية الدلالة التي تضمنها الدليل، فمن الواضح ان الامر يستند فيه الى السيرة العقلائية المقرة من قبل المعصوم (عليه السلام) ولعل هذا الامر لوضوحه اكتفى بما اشار فيه في ما عنونه في معاني القرآن بالتقرير، فان السيرة جارية على التعامل مع دلالات الدليل على اساس الفهم العرفي للكلام وعدم بيان المعصوم (عليه السلام) ولا القرآن الكريم طريقة خاصة لفهم مراداته كاشف عن ان التعاطي في فهم النصوص الشرعية متطابق مع الخطابات العرفية بين الناس.

٤ – الدليل العقلي

يمكن ان يستفاد من عبارة التذكرة ان الدليل العقلي ينقسم الى قسمين قطعي وظني، وينحصر القطعي منه في ادراك حجية القرآن الكريم[٣٥] ومقدمة الواجب[٣٦] وبحث الاقتضاء كاقتضاء الامر للنهي عن ضده[٣٧]، واما استنباط الحكم الشرعي على اساس ثبوت الملاكات من خلال الادراك العقلي فان هذا ما لا دليل عليه ولذا ذهب الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) الى عدم حجية القياس والرأي (الإجتهاد في تعبيرات بعض الأصوليين السنة والقياس في تعبيرات اخرين[٣٨]).

وبهذا يتبين ان الشيخ (اعلى الله مقامه) لا يرى العقل – في غير موارد القطع احد ادلة أصول الاحكام، وبعبارة اخرى قصور العقل عن ادراك مبادئ الحكم الشرعي[٣٩] التي تتمثل بالملاك والارادة والاعتبار، ذلك ان الحكم الشرعي ليس مبنياً على تحقق ادراك المصلحة في الفعل او المفسدة فيه فحسب، بل ان الجزء الاخر وهو الارادة منشأ مهم من مناشئ جعل الحكم الشرعي في ذمة المكلف فالفعل قد تكون فيه مصلحة كبيرة او مفسدة شديدة الا ان الامر به او النهي

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

عنه قد يلزم منه تضييع مصلحة اهم او الوقوع في مفسدة اشد، كما ان العقل قد يدرك المصلحة في الفعل بما هو في ذاته ولكنه يعجز عن تحديد مصب حق الطاعة للشارع فربما لا تتعلق ارادة الشارع بالفعل بما هو في نفسه بل بالمقدمة الموصلة اليه، وكمثال على ذلك ان مما لا شك فيه عقلاً، ودلت عليه النصوص المتظافرة في القرآن والسنة المطهرة ان الشريعة أولت اهمية كبرى لسد حاجة الفقير والقضاء على الفاقة والعوز في المجتمع، ومما لا شك فيه ايضا ان العقل يدرك ان القضاء على الفقر امر حسن ومهم في استتباب الامن وتطور المجتمعات ورقيها، ولكن عند النظر في ادلة التشريع يتضح ان الامر قد انصب على مقدمة رفع الفقر لا على رفع الفقر نفسه، حيث لم تأمر الشريعة بالزام الغني بإمداد الفقير بما يرفع فقره كاملاً، بل الزمت الاغنياء بدفع حقوق مالية محددة عرفت في الشريعة بالخمس والزكاة كما حثت على الصدقة المستحبة ولم تلزم بها، وهذا يعني ان مصب حق الطاعة كان في مقدمة ازالة الفقر لا في ازالة الفقر نفسه، ولعل السبب في ذلك ان الالزام برفع الفقر سوف يؤدي الى مفسدة اكبر وهي تضييع الاموال وانتشار الفقر، اذ سيتحول الاغنياء الى طبقة ضعيفة الدخل وبذلك تفقد عملية تنمية المال دورها في رفد الجانب الاقتصادي، كما ان الدافع الشخصي نحو العمل والاستثمار وانعاش الوضع الاقتصادي سوف يضعف جداً، ومن ناحية الامتثال سيصعب على المكلف امتثال هذا الامر لأنه يتنافى مع طبيعته البشرية التي تستبطن حب المال وحب الاستئثار، ومن خلال هذه المقدمات يتبين سبب عدم ادراج الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) العقل من بين ادلة أصول الاحكام لقصور في المقتضي، سببه اما عدم ادراك المصلحة الواقعية او عدم ادراك الآثار السلبية التي قد ترافق اصدار الامر على اساس المدرك العقلي.

كما تعرض (قدس سره) الى بحث ما يسقط به الامر[٤٠]، والى بحث امكان النسخ التي تعد من مباحث الدليل العقلي عند المتاخرين[٤١].

٥- الإجماع

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

بين الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) في رسالته ان الإجماع بما هو في ذاته ليس بحجة، وهو بذلك يشير الى الاجماع بمعناه عند غير مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) حيث الاجماع عندهم اجماع الفقهاء او اجماع اهل عصر من الاعصار والذي اعتبروه دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنة، وان الإجماع الحجة هو الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) كشفاً تاماً بحيث يقطع برأي المعصوم (عليه السلام) من خلال ذلك الإجماع، فالإجماع من هذه الجهة يشابه الخبر المرسل الذي عمل اهل الحق بمضمونه على الاتفاق، غاية الامر ان ذلك الخبر يقطع بصدور مضمونه مع وجوده كنص لفظي اما الإجماع فالمذكور منه الفتوى دون النص الروائي، فكما ان حجية ذلك الخبر متوقفة على القطع بالمضمون فحجية الإجماع متوقفة على القطع برأي المعصوم (عليه السلام)[٤٢].

٦- الأصول العملية

تعرض (قدس سره) في رسالته الى مبحث الإستصحاب وهو من البحوث المهمة في علم الأصول، مستدلاً للإستصحاب بان الامر المتقين لا يجوز الانتقال عنه الا بالدليل الواضح[٤٣].

والاستصحاب من البحوث الاصولية التي زخرت بها كتب الاصوليين بين مثبت ونافٍ، واقيمت عليها الادلة الشرعية والعقلية، ولم يصرح الشيخ المفيد (قدس سره) بأن مستنده هو الحكم العقلي بإبقاء ما كان كما صرح بذلك الشيخ المقداد السيوري (قدس سره) في كتابه نضد القواعد الفقهية[٤٤]، او المستند بالنسبة اليه قيام الدليل الشرعي على ذلك كما ذهب اليه الفاضل التوني (قدس سره)[٤٥].

٧- تعارض الادلة

واشار (قدس سره) في رسالته الى تعارض الادلة واقتصر فيها على الاشارة الى تعارض الفاظ الأخبار، واشار في ثنايا كلامه الى ان الجمع مهما امكن أولى من الطرح، وان التعارض اذا حصل

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

لم يمكن الحمل على الاستعمال الحقيقي في اللفظ فيصار الى الاستعمال المجازي في بعض الادلة، كما في العام والخاص فان التعارض بين دليل عام ودليل خاص يحمل فيه الخاص على العام وبهذا لا يكون العام مستعملاً في معناه الحقيقي لان التخصيص واضح في سلب بعض الافراد منه، ولذا قال (قدس سره) عندما تحدث عن العام الاضافي بانه مجاز في العام لان العموم يقتضي بحسب الوضع الشمول لجميع الافراد ومع استثناء بعضها دل ذلك على ان الاستعمال لم يكن حقيقياً، وهذا لا يتنافى مع حجية العام في الباقي حسب نظر الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه)، ثم بين ان طرح احد الدليلين ورفع اليد عنه انما يكون في حالة نسخ احد الخبرين وهذا مختص بالأخبار المروية عن النبي (صلى الله عليه واله) اما الأخبار الواردة عن الائمة (عليهم السلام) فلا مجال للقول بالنسخ فيها لان التشريع كمل في عهد النبي (صلى الله عليه واله) فلا مجال للتشريع بعده كي يقع النسخ في الاحكام، والذي يظهر من عبارته هذه ان التعارض انما يقع في الادلة الواجدة لشروط الحجية اذ لا تعارض بين الدليل الحجة والدليل غير الحجة[٤٦].

المبحث الثاني: مقارنة بين منهجي المفيد (قدس سره) والجصاص

الحاجة الى علم الاصول في المدرستين

ان كلاً من المفيد (قدس سره) والجصاص يمثل مدرسة أصولية تختلف عن الاخرى في منهجيتها، وفي نفس الوقت عاشت كلتا المدرستين الى جنب بعضهما، وجمعهما مرحلة البعد عن عصر النص وان كان الفرق بينهما في المسألة واضحاً، حيث تمتد فترة البعد عن عصر النص لدى مدرسة الجصاص الى سنة ١١هجرية، بينما تشرع فترة انقطاع النص عند مدرسة الشيخ المفيد (قدس سره) في العقد السادس من القرن الثالث الهجري عند وفاة الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وبداية عصر الغيبة الصغرى.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

وهذا يعني ان حاجة المدرسة الشيعية الى البحث الأصولي كانت غير ملحة الى منتصف القرن الثالث الهجري، وهذا يوفر فرصة اكبر في دقة الحكم واخذه من منبعه الأصيل، في المقابل مرت مرحلة النص عند مدرسة الجصاص بالعديد من المشاكل حيث منع تدوين الحديث قرن كامل حيث اصدر ابو بكر ومن بعده عمر اوامر مشددة بمنع تدوين الحديث وروايته، وتبعهما على ذلك عثمان وبنو امية حتى ايام عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٠١هـ الذي امر برفع الحظر عن تدوين الحديث[٤٧]، وخلال هذه الفترة وضعت الكثير من الأحاديث[٤٨] وهي احاديث اصبح لها دورها في رسم الذهنية الفقهية والأصولية المدرسة التي ينتمي اليها الجصاص.

في الوقت الذي تمكنت مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) من الحفاظ على نصوصها على الرغم من سعي السلطة الاموية ومن بعدها السلطة العباسية الى القضاء على كل ما يمت لأهل البيت (عليهم السلام) بصلة، الا ان التواصل المستمر بين محدثي الشيعة وائمة اهل البيت (عليهم السلام) كان له الأثر الكبير في حفظ تراث اهل البيت (عليهم السلام) من الضياع، وعلى الرغم من سعي بعض المنحرفين لدس الروايات المكذوبة على اهل البيت (عليه السلام) الا ان سعي أولئك سرعان ما ينكشف وتتم تنقية الكتب الحديثية من اضافات المبطلين كما حصل مع ابن ابي العزاقر وغيره[٤٩].

مضافا الى استقلال مدرسة قم[٥٠] عن السلطة وبعدها النسبي عن تاثيرات العاصمة السياسية فمنذ سنة ٨٢ هجرية وحتى انتقال الساحة العلمية الى بغداد ومن بعدها النجف في عهد الشيخ الطوسي (قدس سره) كانت قم حاضرة روايات اهل البيت (عليهم السلام) جنبا الى جنب مع الكوفة والبصرة والمدينة ومحدثوها كزرارة بن اعين وبنو فضال في الكوفة، وفي البصرة كعبد العزيز بن يحيى الجلودي الازدي من اصحاب الامام الباقر (عليه السلام) له الكثير من المصنفات ذكرها النجاشي في رجاله[٥١]، علي بن محمد بن شيران الابلي توفي سنة ١١٤هـ اي قبل وفاة الامام الباقر (عليه السلام) بعشر سنين في اواخر ايام الحكم الاموي له كتب[٥٢]، مسمع بن عبد الملك روى عن الائمة الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) شيخ بكر بن وائل وسيد

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

المسامعة[٥٣]، وفي المدينة المنورة كابراهيم بن محمد بن ابي يحيى روى عن الباقر والصادق (عليهما السلام)[٥٤]، الحسين بن محمد بن الفضل الهاشمي[٥٥] من علماء القرن الثاني الهجري روى ابوه عن الامامين الصادق والكاظم (عليه السلام) وصنف مجالس الامام الرضا (عليه السلام) مع اهل الاديان وكان شيخاً من الثقات. وغيرهم[٥٦]. هذا على صعيد امتداد زمن النص والحفاظ عليه.

امتداد تاريخ تأسيس قواعد علم الاصول الى زمان الائمة

من تتبع المصادر الروائية يتضح ان العديد من المباحث الأصولية التي لجأت اليها المدرسة الفقهية والأصولية غير المرتبطة باهل البيت (عليهم السلام) طرحت في عصر الائمة (عليهم السلام) وبَيَّن الائمة (عليهم السلام) الموقف منها كمسألة القياس والرأي حيث ورد عن الامام الصادق عليه السلام قوله لابي حنيفة(ويحك إن أول من قاس إبليس لما أمره بالسجود لآدم ، قال :" خلقتني من نار وخلقته من طين ")[٥٧]

وفي رواية اخرى: (حدثنا محمد بن عيسى عن فضالة عن ابان عن أبي شيبه قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة، ان الجامعة لم تدع لاحد كلاماً فيها علم الحلال والحرام ان أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدهم من الحق الا بعداً وان دين الله لا يصاب بالقياس)[٥٨].

وعن الامام السجاد (عليه السلام): (" إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة ، والآراء الباطلة ، والمقاييس الفاسدة ، ولا يصاب إلا بالتسليم ، فمن سلم لنا سلم ، ومن اهتدى بنا هدي ، ومن دان بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً ، كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم ")[٥٩]

فضلاً عن مسألة التعارض في الادلة التي وردت فيها مقبولة عمر بن حنظلة[٦٠] او روايات الإستصحاب[٦١] ودليل البراءة الشرعية[٦٢] ، وحجية الظهور كما في تعليم الإمام (عليه السلام) احد اصحابه في كيفية استفادة وجوب مسح بعض الراس بإستدلاله (عليه السلام) بان الباء دالة على التبعيض[٦٣]، وغيرها كثير، فان جميع هذه المسائل عاصرت حضور المعصومين (عليهم السلام) لذا فان الخطوط العامة للمنهج الأصولي لعلماء الشيعة كانت مأخوذة عن النبع الصافي الذي لم يكن الفاصل الزمني عنه بعيداً خاصة وان مشايخ اساتذة الشيخ المفيد ادركوا عصر الحضور الشريف، فهم اقرب عهداً بالنص مقارنة بمؤسسي مدرسة الجصاص.

تعريف اجمالي بكتاب الفصول للجصاص

كتاب الفصول في علم الأصول من الكتب الأصولية القديمة التي توسع كاتبها في المباحث التي طرحها. تضمن الكتاب ١٠٥ من الابواب ابتدئها بمباحث الالفاظ وانهاها بمباحث الدليل العقلي.

وجاء كتابه في مباحث مفصلة كان الأول منها في مباحث الالفاظ ووقعت في ٣٣ بابا[٦٤]، ثم اردفها بمبحث النسخ في احد عشر باباً مشتملاً على معناه وامكانه وموارد امكان وقوعه[٦٥].

ثم خصص اثنا عشر باباً للأخبار[٦٦] وقسمها الى خبر متواتر وغير متواتر وذكر الآراء والاقوال التي وردت فيها وناقش كيفية افادتها للعلم مع بيان مذاهب الناس في الخبر. وعقد بابا لقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا والسنة كذا، فانه لا يستدل منه ان الامر والنهي والسنة من النبي (صلى الله عليه واله) مالم يصرح في كلامه بذلك لاحتمال ان الامر والنهي كان من الولاة او الحكام وان السنة لم تكن من رسول الله (صلى الله عليه واله)[٦٧]. كما عقد بابا لبحث دلالة افعال النبي (صلى الله عليه واله) انتهى فيه ان فعل النبي (صلى الله عليه واله) ليس فيه دلالة إلا من خلال القرائن المحيطة بالفعل التي من خلالها يمكن ان يستشف افادة الفعل للالزام او عدمه.[٦٨]

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

وعقد الباب الرابع والستون لبحث حجية اجماع الصحابة مستدلاً لذلك بجملة من الآيات والروايات[٦٩]. وفي الباب الخامس والستون تعرض الى اجماع اهل الاعصار وذهب الى حجية اجماعهم مستدلاً له بالعمومات الواردة في النصوص المفيدة لحجية الإجماع وان القول بالإختصاص باجماع الصحابة قول بلا دليل اذا لا مخصص يستفاد منه ان اجتماع الامة على الصواب مختص بعصر الصحابة.[٧٠] وعقد الباب الثاني والثمانين للإستدلال على حجية الإجتهاد وورد العديد من النصوص القرآنية ليستدل منها على ثبوت الإجتهاد والقول بالرأي فيما لا نص فيه[٧١]. وعقد البابين السادس والتسعين والسابع والتسعين للحديث عن الاستحسان الذي عرفه بانه (ترك القياس الى ماهو أولى منه)[٧٢].

المقارنة بين المنهجين

حجية اقوال وافعال الصحابة لدى المدرستين

من الفوارق بين المدرستين ذهاب مدرسة الجصاص الأصولية الى حجية أخبار الصحابة، وقد اتضح من تخصيص باب لمناقشة مثل روايات ابي هريرة في الفصول، ان عدالة الصحابي اصبحت امراً لا مناص منه وفرضت نفسها على الفكر الأصولي السني، بينما كان في مدرسة الشيخ المفيد (قدس سره) الصحابي كغيره من الرواة يتعامل معه كراوي تطبق عليه كل ما تقتضيه شروط قبول الرواية.

واما فعل الصحابي فمدرسة الجصاص اعتبرته حجة ويتبع في فعله اذا لم يكن هناك ما يعارضه، بينما مدرسة الشيعة لا تتوسع في حجية الفعل لغير المعصوم (عليه السلام) الا ان يثبت ان ما جاء به الصحابي كان اتباعاً للنبي (صلى الله عليه واله) او أحد الائمة (عليهم السلام)، والظاهر ان دليل الجصاص ومن على نهجه اصالة عدالة الصحابة بينما مدرسة اتباع اهل البيت تعتمد قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٧٣] ومبدأ النص على الائمة الذي دل عليه حديث الثقلين دلالة اجمالية ودلت عليه النصوص المتظافرة دلالة تفصيلية، والذي ثبت

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

من خلال الادلة عصمتهم (عليهم السلام) وانهم امناء الله على حلاله وحرامه بعد النبي (صلى الله عليه واله).

ذهب الجصاص الى ان الاختلاف بين الصحابة ناشئ من عملهم بالرأي فيما لم يرد فيه نص من النبي (صلى الله عليه واله)[٧٤] بينما مذهب أصوليوا الشيعة ان العمل بالرأي لا يصح وإن الخلاف بين الصحابة كان نتيجة ضعف المؤهل العلمي وقد ورد ذلك صريحاً في كلام لامير المؤمنين(عليه السلام) في نهج البلاغة[٧٥] والى هذا المعنى ذهب ابن حزم ايضاً في الاحكام وذكر لذلك علل عشر[٧٦].

الاجماع لدى المدرستين

الإجماع مسألة طرحتها مدرسة اهل السنة الأصولية وذهبت الى ان الامة اذا اجتمعت على شيء كان ذلك حكم الله تعالى، فهم بذلك يجعلون للامة عصمة وان اجماعهم كاشف عن الحكم الالهي، بينما ذهبت مدرسة اتباع اهل البيت (عليهم السلام) الأصولية الى ان اجماع الامة لا يصلح ان يكون حجة الا اذا كان المعصوم (عليه السلام) من بين المجمعين[٧٧]، وبعبارة اخرى اذا كان الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) وان رأيه هو عين رأي المجمعين كان ذلك الإجماع حجة، واما اذا لم يكشف الإجماع عن ان المعصوم (عليه السلام) من بين المجمعين فلا قيمة للاجماع ولا حجية له.

حجية اخبار الآحاد

بالنظر لبعد الفترة الزمنية بين فترة مدرسة الجصاص الأصولية وبين عصر النص كان الواقع العملي يفرض نفسه على تلك المدرسة بقبول أخبار الآحاد وان كانت مرسلة اذا علم من المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة بل تعدى البعض الى قبول الاخبار مطلقاً وان كانت ضعيفة[٧٨]، بينما كانت قرب فترة النص النسبي لمدرسة الشيخ المفيد الأصولية سبباً في الاقتصار على الأخبار

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

المتواترة او الأخبار المقترنة بما يفيد القطع بصدورها او القطع بمضمونها، ولذا لم يعمم الحجية حتى لأخبار الثقات اذا لم تحتف بقرائن يقطع معها بصدور الرواية او مضمونها عن المعصوم (عليه السلام)[٧٩].

الخاتمة

يمكن ان تجمل خلاصة تطور البحث الأصولي بين الشيخ المفيد قدس سره والجصاص كعلمين لمدرستين أصوليتين متعاصرتين في النقاط الاتية:

١. ان المدرستين الأصوليتين كانتا متعاصرتين زماناً ومكاناً حيث كانت كلاهما في بغداد التي كانت عاصمة الفكر بمختلف توجهاته حيث ضمت الشيعة والمعتزلة والاشاعرة والحنفية والشافعية، وفي ايام العصر البويهي الذي سادت فيه روح الحرية الفكرية على العكس من الحقبة السابقة للبويهيين واللاحقة لهم بعد ان سيطر السلاجقة على مقاليد السلطة بعد ازاحة البويهيين عن مسند الوزراة فتحولت الحرية الفكرية الى تعصب مذهبي واضطهاد لكل من يخالف رأيهم ومحاربة لكل ما لا يعتقدوه فحرقت اضخم مكتبة في العالم الاسلامي وهي مكتبة عضد الدولة البويهي ثم حرقوا مكتبة الشيخ الطوسي وكرسي تدريسه، واسسوا لمنع الإجتهاد وحصره بالمذاهب الاربعة فقط.

فكانت بغداد في العصر البويهي موضع تلاقي الافكار وتلاقحها وتأثير كل مدرسة فكرية بالمدارس الفكرية الاخرى، بل وتلمذ بعض ابناء المذاهب على اساتذة ابناء المذاهب الاخرى وان خالفوهم في الرأي كما هو مشهور في حضور الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدس سرهما) على علماء المعتزلة في دروس العقائد وحضور السيد المرتضى درس القرآن على معلمي القرآن ممن لم يكونوا من الشيعة.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

٢. من ملاحظة عرض الابواب الفقهية او هيكلية البحث سواء في التذكرة او الفصول يتضح ان منهج الكتابة في علم الأصول في ذلك الوقت كان واحداً، حيث يبتدأ بمباحث الالفاظ ثم الادلة اللفظية وبعدها الإجماع ثم الدليل العقلي، وفي المقابل لم نر وضوح في عقد باب للأصول العملية في كتاب الفصول، نعم يمكن ان يقال ان الباب في ذلك ما عقد لبحث احكام المواضيع قبل الشريعة حيث ذهب هناك الى ان ما حكم به العقل كالتوحيد ووجوب العدل وقبح الظلم فهي احكام لازمة واما ما لم يرد فيه حكم عقلي فاختلفوا فيه اهو على الاباحة او الالزام كالصلاة والصيام وامثالها، واما الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) فقد اشار الى الإستصحاب مبينا حكمه.

٣. يمكن اعتبار تلك المرحلة هي مرحلة التأسيس للكتاب الأصولي والفقهي والكلامي، حيث نجد ان منهج الشيخ المفيد في بحثه المختصر متحقق التوسعة في كتابات السيد المرتضى (قدس سره) وهو تلميذه ومعاصره ووارث مدرسته ثم الشيخ الطوسي (اعلى الله مقامه) الذي تلمذ فترة على يد الشيخ المفيد وبعد وفاته لازم السيد المرتضى (قدس سره) حتى ورث عنه كرسي التدريس في بغداد، في كتابيهما الذريعة والعدة، وهما مقاربان في الهيكلية لما كتبه الجصاص وغيره من علماء الأصول في المدرسة السنية، وكذا لو رجعنا الى التدوين الفقهي الذي تحول من بيان الحكم من خلال الرواية في الكتب المتقدمة كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه، الى صياغة بيان الفتوى كما في المقنعة مع ملاحظة ان التبويب في الكتابة كان في الكافي مبتدءاً بالأصول ثم الفروع التي تبتدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة و... قد روعيت في المقنعة ثم سرت في من كتب الكتب الفتوائية بعد ذلك كما فعل ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد الأول وجرى من بعدهم الخلف على ذلك.

٤.على الرغم من التجاور في المدرستين وتاثير احداهما في الاخرى من جهة تطوير طريقة الإستدلال، حيث لاحظت كل منهما إستدلالات المدرسة الاخرى وردها على منهجها الإستدلالي، او من حيث المنهجية في هيكلية الكتابة والبحث، الا ان كلا من المدرستين كان لهما ضوابطهما المميزة عن المدرسة الاخرى، بل في بعض الاحيان يستعملان المصطلح الواحد ويختلفان في معناه كما في الإجماع حيث ورد هذا اللفظ في المدرستين وكان مراد المدرسة السنية منه اجماع

الامة او اجماع اهل عصر من الاعصار بينما كان مراد المدرسة الشيعية منه النقل الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) كشفاً يقينياً.

٥. تذكرة الشيخ المفيد (اعلى الله مقامه) على الرغم من اختصارها الشديد لأنها كانت عبارة عن خلاصة رأيه في المسائل الأصولية، الا انها كانت مستوعبة لأمهات المسائل الأصولية، بحيث يمكن لمن يريد ان ينطلق من تذكرة الشيخ المفيد (قدس سره) ان يجعل منها هيكلية للبحث ثم ينطلق الى تفاصيل المسائل والبحث فيها والمناقشة والاخذ والرد، ومثل هذه الرسالة التي يتوقع فيها انها كتبت في وقت محدود تكشف عن مدى العمق العلمي واستحضار الفكرة واستيعاب المناقشة في المسائل بحيث يتم طرح الرأي فيها بكل اتقان ودقة، فالتذكرة عبارة عن خلاصة الرأي الأصولي للشيخ المفيد (قدس سره) كما أن المقنعة خلاصة رأيه الفقهي، ولعل والله العالم ان الذريعة والعدة هما تفصيل لما اجمله المفيد (نور الله مرقده) في تذكرته، كما كان التهذيب شرحاً لما ورد في المقنعة من فتاوى فقهية.

وقد حدد الشيخ المفيد (قدس سره) ان أصول التشريع ثلاثة القرآن الكريم والخبر المتواتر عن النبي واهل بيته (صلوات الله عليهم) وخبر الآحاد المعتضد بالقرينة الموجبة للعلم او الخبر المرسل كذلك، والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) كشفا يقينيا، واما دليل العقل فلا يستند اليه الا في البديهيات كمقدمة الواجب مثل السفر الى الحج للمستطيع مضافاً الى الإستصحاب في حال الشك واما الدليل العقلي الظني كالقياس والرأي فلا حجة لهما.

٦. الفصول في علم الأصول كان كتابا تفصيلياً طرحت فيه المسائل الأصولية مع ادلتها واقوال المخالفين فيها، وكان التركيز بالدرجة الاساس فيها على آراء المذاهب السنية، وان تضمنت احيانا الاشارة الى آراء المعتزلة خاصة في مسألة الاستحسان او الى رأي الشيعة – الرافضة كما اسماهم – في مسألة الإجتهاد كمثال في الامامة وكان عمدة الإستدلال فيه العقل في حال عدم وجود نص ثم النص القرآني ثم الرواية وبعدها سيرة الصحابة وعمل الصحابي ويأتي بعدها الإجتهاد – الرأي – مع المناقشة في تقديم الإجتهاد على رأي الصحابي إذا كان مجتهدا فيه، ثم

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

القياس والاستحسان، وفي كل واحد من الادلة طرح المناقشات الواردة فيه، والتتبع العلمي فيه واضح مع سعة الاطلاع على آراء الآخرين ومحاولة الانتصار لمذهبه او الرأي الذي يجنح اليه من بين الآراء المطروحة.

هوامش البحث

(١) التذكرة:٢٧

(٢) نظرة في تطور علم أصول الفقه:٤١

(٣) التي تتالف من عدة مباحث الأول مباحث الالفاظ والثاني الدليل العقلي والثالث بحث الإستصحاب والرابع تعارض الادلة

(٤) التذكرة بأصول الفقه:٢٨

(٥) الذريعة: ج٢ص٢٩٩. العدة:ج٢ص٦٥٢. التذكرة:ص٤٣. المحقق الحلي، معارج الاصول:ص١٨٣. العلامة الحلي، مبادئ الوصول:ص٢١٣. العاملي، معالم الدين:ص٢٢٥.

(٦) التذكرة بأصول الفقه:٢٨، كاشف الغطاء، كشف الغطاء:ج١ص٢٥. الشوكاني، نيل الاوطار:ج٢ص٢٣٠. السيوري، نضد القواعد الفقهية:ص٩٣.

(٧) أصول الفقه المقارن:١٠٢

(٨) الاسراء:٧٨

(٩) انظر أصول المظفر:١/٨٢ بحث الحقيقية الشرعية

(١٠) انظر تفسير ابن كثير سورة الاسراء الاية ٧٨، الثمالي، تفسير ابي حمزة الثمالي:ص٢٣٦. السمرقندي، تفسير العياشي:ج١ص٣٠٨. القمي، تفسير القمي:ج٢ص٢٤. الطوسي، التبيان: ج٦ص٥٠٧.

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

(١١) التذكرة بأصول الفقه:٢٨. الشريف المرتضى، الذريعة:ج١ص٣١٣. الطوسي، العدة:ج١ص٨. المحقق الحلي، معارج الاصول:ص١٣٥. العلامة الحلي، مبادئ الوصول:ص١٩٧. العاملي، معالم الدين:ص١٨٣. التوني، الوافية:ص١٧٢.

(١٢) التذكرة بأصول الفقه:٢٨

(١٣) دروس في علم الأصول الحلقة ٢: ٥٣

(١٤) التذكرة باصول الفقه: ٤٥.

(١٥) التذكرة باصول الفقه: ٤٣، حيث ورد في كلامه (قدس سره) (ان العقول لا مجال لها في العلم باباحة ما يجوز فيه ورود السمع باباحته ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره)

(١٦) التذكرة بأصول الفقه:٢٩

(١٧) التذكرة بأصول الفقه:٣٠

(١٨) سترد الاشارة اليه قريبا في النقطة ٧ من مباحث الدليل اللفظي.

(١٩) التذكرة بأصول الفقه:٢٩

(٢٠) التذكرة بأصول الفقه:٢٩

(٢١) المفيد، التذكرة باصول الفقه: ٢٩. الذريعة:ج١ص٢٣٥، والعدة ج١ص١٦٠.

(٢٢) المفيد، التذكرة:ص٢٩. الذريعة:ج١ص٤١٣. والعدة:ج١ص٢٥٥. واختار الشيخ المفيد (قدس سره) ان للنهي صيغة خاصة وانه يقتضي المنع عن الفعل مؤبداً الا مع قيام الدليل، انظر التذكرة:ص٣٢.

(٢٣) المفيد، التذكرة:ص٢٩. الشريف المرتضى، الذريعة:ج١ص١٦.

(٢٤) المفيد، التذكرة:ص٢٩. الذريعة:ج١ص٥٠٩. العدة:ج١ص٣٢٩. القمي، قوانين الاصول:ص٣٢١. الخراساني، كفاية الاصول:ص١٥١.

(٢٥) المفيد، التذكرة:٣٣. المرتضى، الذريعة:ج١ص٤٨٠. الطوسي، العدة: ج١ص٢٧٩، ص٣١٥.

(٢٦) المفيد، التذكرة:٣٩. الذريعة:ج١ص٦٢٣. المفيد، المسائل الصاغانية:ص٨. الشريف المرتضى، الانتصار: ص١٠٤. الطوسي، عدة الاصول:ج١ص٣٩٠.

(٢٧) الطلاق:١

(٢٨) المدثر: الآيات ١و٢

(٢٩) التذكرة باصول الفقه:٤١

(٣٠) التذكرة باصول الفقه:٣٩، الطوسي، عدة الاصول:ج١ص٥٩. الاسترابادي، الفوائد المدنية:ص٥٧. العاملي، معالم الدين:ص٢٣٠.

(٣١) التذكرة بأصول الفقه:٤٣. الذريعة:ج١ص٢١٢. وخالف (قدس سره) في ذلك الشيخ المفيد الذي ذهب الى ان ثبوت كون الاستعمال على نحو الحقيقة او المجاز لا يثبت الا باجماع اهل اللغة او قيام دليل قطعي مفيد لذلك، ووافق الشيخ الطوسي (نور الله مرقده) في العدة ج١ ص٣٨ السيد (قدس سره) في عدم اختصاص الحقيقة بالوضع.

(٣٢) المفيد، التذكرة:٣٤. المحقق الحلي، معارج الاصول:ص٤٩.

(٣٣) المفيد، التذكرة:٤٤. الشريف المرتضى، الذريعة:ج٢ص٤٨٥. الطوسي، عدة الاصول:ج١ص٧٠. الغروي، الفصول الغروية: ص٢٦٨.

(٣٤) التذكرة بأصول الفقه:٤٤

(٣٥) المفيد، التذكرة:٢٧

(٣٦) المفيد، التذكرة:٣١

(٣٧) المفيد، التذكرة:٤٣. الذريعة: ج٢ص١٩٧. العدة:ج٢ص٦٠١.

(٣٨) المحصول في علم الأصول:٥/٦١

(٣٩) حول مبادئ الحكم الشرعي انظر الحلقة الثانية والحلقة الثالثة من حلقات السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره.

(٤٠) التذكرة بأصول الفقه:٣٠

د. عبد الستار جبار عدنان الجابري /جامعة وارث الانبياء – كلية العلوم الاسلامية
أ. د بلاسم عزيز شبيب/ كلية الفقه/ جامعة الكوفة
Abdulsattar.jabbar@uowa.edu.iq

(٤١) المفيد، التذكرة:٤٣

(٤٢) المفيد،التذكرة:ص٤٥. الشريف المرتضى، الذريعة: ج٢ص١٩٧. الشيخ الطوسي، العدة:ج٢ص٦٠١. المحقق الحلي، معارج الاصول:ص٦٤. العلامة الحلي، مبادئ الوصول:ص١٨٧. الكاشاني، الاصول الاصيلة:ص١٤٣. القمي، قوانين الاصول:ص٣٤٦.

(٤٣) المفيد، التذكرة:ص٤٥. الشريف المرتصى، الذريعة: ج٢ص١٩٧. الطوسي، العدة:ج٢ص٦٠١.

(٤٤) السيوري، نضد القواعد الفقهية:ص١٣.

(٤٥) الفاضل التوني: الوافية:ص٢٠٣.

(٤٦) المفيد، التذكرة :ص٣٧. المرتضى، الذريعة:٣٢٠. الطوسي، العدة:ص٣٧٩. المحقق الحلي، معارج الاصول:ص١٢١.

(٤٧) انظر منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني

(٤٨) انظر صحيح مسلم / المقدمة باب التحذير من الكذب على النبي (صلى الله عليه واله) ح٥

(٤٩) انظر المحقق الحلي، معارج الاصول:ص١٥٠.

(٥٠) انظر تاريخ قم لمحمد بن الحسن الاشعري القمي .

(٥١) انظر النجاشي، رجال النجاشي:ص٢٤٠. الطوسي، الفهرست:ص١٩١. الحلي، خلاصة الاقوال:ص٢٠٨. ابن داود، رجال ابن داود الحلي:ص١٢٩.

(٥٢) انظر النجاشي، رجال النجاشي:ص٢٦٩. الحلي، خلاصة الاقوال:ص١٨٨. ابن داود، رجال ابن داود الحلي:ص١٤٠. الخوئي، معجم رجال الحديث:ج١٣ص١٥٨.

(٥٣) انظر النجاشي، رجال النجاشي:ص٤٢٠. ابن داود، رجال ابن داود الحلي:ص١٨٩. ابن داود، رجال ابن داود الحلي:ص١٨٩. الحوئي، معجم رجال الحديث:ج١٩ص١٧٣.

(٥٤) النجاشي، رجال النجاشي:ص١٤. الطوسي، الفهرست:ص٣٤. الحلي، خلاصة الاقوال:ص٤٨. ابو داود، رجال ابي داود الحلي:ص٣٣. ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى النخعي

سكن الكوفة واعتبره اتباع المذهب الحنفي زعيم مذهبهم وانتقل علمه الى ابي حنيفة عن طريق حماد بن سليمان شيخ ابي حنيفة ويرى اتباع المذهب السني ان ابراهيم اخذ علمه عن علقمة بن قيس الذي يعده الشيعة من اصحاب الامام السجاد (عليه السلام) وعلقمة حسب اراء اتباع المذهب السني اخذ علمه عن ابن مسعود ويدعون ان ابن مسعود كان يتبع في الفقه رأي عمر ولا يخالفه، بينما يذهب الامامية الى ان ابن مسعود كان من شيعة الامام علي (عليه السلام)، وسوف تأتي بعض الاشارة لذلك عند ترجمه ابن مسعود والنخعي في مبحث جذور التكوين عند السنة.

(٥٥) انظر النجاشي،رجال النجاشي:ص٥٦. الخوئي، معجم رجال الحديث:ج٦ص١٣٤ ترجم له ضمن ترجمة الحسن بن محمد بن سهل.

(٥٦) انظر مقدمة كتاب الكليني والكافي ص٥٥ وما بعدها.

(٥٧) محاسن البرقي:١/٢١١

(٥٨) بصائر الدرجات:١٦٩

(٥٩) مستدرك الوسائل:١٧/ ٢٦٢

(٦٠) عوالي الئالي:٤/١٣٤

(٦١) الوسائل:٣/٤٦٦

(٦٢) الكافي:٢/٤٦٢

(٦٣) من لا يحضره الفقيه:١/١٠٣

(٦٤) الفصول:١/ الابواب ١ – ٢١، ج٢ / الابواب ٢٢ – ٣٣

(٦٥) الفصول:٢/ الابواب ٣٤ – ٤٥

(٦٦) الفصول: ٣/ الابواب ٤٧ – ٥٩

(٦٧) الفصول:٣/باب٥٨

(٦٨) الفصول: ٣/باب ٦٠

(٦٩) الفصول:٣/ ٦٤

(٧٠) الفصول:٣/ باب ٦٥

(٧١) الفصول:٤/ باب ٨٣

(٧٢) الفصول:٤/ باب ٩٦ و٩٧

(٧٣) الحشر: الاية ٧

(٧٤) المفيد، المسائل السروية:ص٣١. المفيد، المسائل الصاغانية:ص٣٣،ص٣٦،ص٧٨. المفيد، المقنعة:ص٢٣٠. المفيد، خلاصة الايجاز:ص١٩. الشريف المرتضى،الانتصار:ص١٠٥. الشريف المرتضى، الانتصار:ص٤٧٩. الشريف المرتضى، الناصريات:ص١٤٢. الشريف المرتضى، الرسائل:ج٢ص٨٦وج٣ ص٢٨٣. الطوسي، الاقتصاد:ص٢١١. الطوسي، الرسائل العشر:ص١٢٦. البحراني، الحدائق الناضرة:ج٣ ص٣٦٨. واحتج الشافعي بما روي من سجود ابي هريرة في اذا السماء انشقت والذي يظهر منه ليس مجرد القول بعدالة الصحابي في الرواية بل بالعمل برأيه، انظر الشافعي، الام:ج٧ص٢١٣ وهو صريح كلامه في ص٢٧٢. ومثله النووي، المجموع:ج١ص٥ وما بعدها. النووي، شرح مسلم:ج١ص٣٠. الجصاص، الفصول:ج٣ص٣٦١. يحيى المرتضى، المجزي:ج٢ص٧٦.البصري، المعتمد:ص٦٤٦.

(٧٥) نهج البلاغة:خ ١٨:(ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد . أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه . أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه . أم كانوا شركاء له . فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فيه تبيان كل شئ وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ﴿ أَفَلَا

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. وإن القرآن ظاهره أنيق. وباطنه عميق . لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به)

(٧٦) الاحكام:٢/١٥٩

(٧٧) انظرالشريف المرتضى، الذريعة:ج٢ص٢٠٧. الطوسي، العدة:ج٢ص٦١٤،٦١٢، الجصاص، الفصول: ج٣ ص٢٥٧. البصري المعتمد:ص٤٧٤. الفراء، العدة:ص١٠٧٠.

(٧٨) كما هو الحال في منهج مالك بن انس.

(٧٩) انظر المفيد، المسح على الرجلين:ص١٨.الشريف المرتضى، لانتصار:ص١٢٠،ص١٣٠، ومواضع اخرى من الكتاب. الشريف المرتضى، الناصريات:ص٢٧٦. الشريف المرتضى، الرسائل:ج١ص١٧. ومن الاتجاه السني انظر يحيى المرتضى، المجزي:ج٢ص١٢٨. الفراء، العدة:ص٨٥٧. البصري، المعتمد: ص٥٩٦. الجصاص، الفصول:ج٣ص٣٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور، عوالي الئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، تقديم اية الله العظمى السيد المرعشي (قدس سره)، تحقيق مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م، مطبعة سيد الشهداء، قم – ايران

٢. الاسترابادي، محمد امين الاسترابادي، الفوائد المدنية، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، سنة النشر ١٤٢٤هـ، قم – ايران.

٣. البرقي، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تصحيح وتعليق السيد جلال الحسيني المحدث، سنة الطبع ١٣٧٠هـ، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران – ايران

٤. البصري، ابو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في اصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، طبع سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥. التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، الوافية في اصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ، نشر مجمع الفكر الاسلامي، قم – ايران.
٦. الثمالي، ابو حمزة الثمالي، تفسير ابي حمزة الثمالي، جمع واعداد عبد الرزاق حرز الدين، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ ق – ١٣٧٨ هـ ش، نشر الهادي، قم – ايران.
٧. الجصاص، احمد بن علي الرازي، الفصول في علم الاصول، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٤، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت
٨. الحكيم، محمد تقي، ألاصول العامة الفقه المقارن، ط٢، ١٩٧٩م، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر، قم – ايران
٩. الخراساني، الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الاصول، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ، نشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم – ايران.
١٠. الدمشقي، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تقديم يوسف عبد الرحمن المرعشلي، سنة الطبع ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
١١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول،دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٢ ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
١٢. السمرقندي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، تفسير العياشي، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم المحلاتي، نشر المكتبة العلمية الاسلامية، طهران – ايران.
١٣. السيد المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الذريعة الى اصول الشريعة، تصحيح وتقديم وتعليق الدكتور ابو القاسم كرجي، نشر جامعة طهران، سنة النشر ١٣٤٦ هـ . ش، طهران – ايران.

١٤. السيوري، مقداد بن عبد الله الحلي، نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم – ايران.
١٥. الشريف الرضي،ابو الحسن محمد بن ابي احمد الحسين الموسوي، نهج البلاغة وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من خطب وكتب ومواعظ امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، شرح الشيخ محمد عبده، ط١، ١٤١٢ هـ، نشر دار الذخائر، قم – ايران.
١٦. الشريف المرتضى، علم الهدى ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الانتصار، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، سنة الطبع ١٤١٥هـ، قم – ايران.
١٧. الشهرستاني، السيد علي، منع تدوين الحديث، ط١، ١٤٢١ هـ، مركز الابحاث العقائدية، قم – ايران.
١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن احمد، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، سنة الطبع ١٩٧٣م، نشر دار الجيل، بيروت – لبنان.
١٩. الصدر، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول الحلقة الثانية، اعداد وتحقيق لجنة التحقيق في المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ط٨، ١٤٢١هـ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قدس سره، قم – ايران.
٢٠. الصدر، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة، اعداد وتحقيق لجنة التحقيق في المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ط٨، ١٤٢١هـ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر قدس سره، قم – ايران.
٢١. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري، ط٢، نشر جامعة المدرسين، قم – ايران.

٢٢. الصفار،محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى، تقديم وتعليق وتصحيح ميرزا محسن كوجه باغي، سنة الطبع ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة الاعلمي، طهران – ايران.
٢٣. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران، تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، قم – ايران.
٢٤. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، العدة في اصول الفقه، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ، قم – ايران.
٢٥. الظاهري، ابو محمد علي بن حزم، الإحكام في اصول الأحكام، اشرف على الطبع الاستاذ احمد شاكر، مطبعة القاهرة – مصر.
٢٦. العاملي، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة، قم – ايران.
٢٧. العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، قم – ايران.
٢٨. العلامة الحلي، يوسف بن الحسن بن المطهر، مبادئ الوصول الى علم الاصول، اخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، نشر مكتب الاعلام الاسلامي، طهران – ايران.
٢٩. الغروي، محمد حسين الطهراني الحائري، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، سنة الطبع ١٤٤هـ – ١٣٦٣ش، نشر دار احياء العلوم الاسلامية، قم – ايران.
٣٠. الغفار، عبد الرسول عبد الحسين، الكليني والكافي، ط١، ١٤١٦هـ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران.

٣١. الفراء، القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، العدة في اصول الفقه، تحقيق د احمد بن علي سير المباركي، الرياض، الناشر: المحقق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٢. القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٣. القمي، حسن بن محمد بن الحسن الاشعري، تاريخ قم، ترجمة تاج الدين حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي، تحقيق محمد رضا انصاري قمي، نشر مكتبة اية الله السيد مرعش النجفي قدس سره، قم – ايران.
٣٤. القمي، علي بن ابراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح وتعليق السيد طيب الموسوي الجزائري، سنة الطبع ١٣٧٨هـ، النجف الاشرف – العراق.
٣٥. الكاشاني، محمد محسن الفيض الكاشاني، الاصول الاصيلة، تصحيح وتعليق مير جلال الدين الحسيني، سنة الطبع ١٣٩٠هـ ق – ١٣٤٩هـ ش، نشر سازمان جاب دانشكاه، ايران.
٣٦. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر الكبير، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، طبعة حجرية نشر انتشارات مهدوي، اصفهان – ايران.
٣٧. كرجي، د. ابو القاسم كرجي، نظرة في تطور علم أصول الفقه، سنة النشر ١٤٠٢، نشر مؤسسة البعثة، قم – ايران.
٣٨. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي، الكافي، تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري، ط٣، ١٣٨٨، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران – ايران.
٣٩. المحقق الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، معارج الاصول، اعداد محمد حسين الرضوي، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ، نشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم – ايران.
٤٠. المرتضى، ابو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المجزي في اصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد الكريم جدبان، الناشر المحقق، الطبعة الاولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٤١. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم – ايران.
٤٢. المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، نشر دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان
٤٣. المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري، المسائل الصاغانية، تحقيق السيد محمد القاضي، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ، نشر المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، قم – ايران.
٤٤. الميرزا القمي، الميرزا ابو القاسم القمي، قوانين الاصول، طبعة حجرية سنة الطبع ١٣٧٨هـ، نشر المكتبة العلمية الاسلامية، طهران – ايران.
٤٥. النوري، خاتمة المحدثين الميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م، نشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم – ايران.
٤٦. الهيثمي،نور الدين علي بن ابي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، سنة الطبع ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

Sources and references

The Holy Qur'an

1. **Al-Ahsa'i, Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim ibn Abi Jamhur, The Highest Peaks of the Aziziyya in Religious Hadiths, Introduction by Grand Ayatollah Sayyid al-Mar'ashi (may God sanctify his secret), Edited by Mojtaba al-'Iraqi, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD, Sayyid al-Shuhada Press, Qom, Iran**
2. **Al-Istrabadi, Muhammad Amin al-Istrabadi, The Civil Benefits, Edited and Published by the Islamic Publishing Foundation of**

the Association of Teachers in Holy Qom, Publication Year 1424 AH, Qom, Iran

3. Al-Barqi, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Khalid, Al-Mahasin, edited and annotated by Sayyid Jalal al-Husayni al-Muhaddith, published in 1370 AH, published by Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran.
4. Al-Basri, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili, Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Hamidullah, Muhammad Bakr, and Hasan Hanafi, Damascus, French Institute for Arabic Studies, printed in 1384 AH – 1964 AD.
5. Al-Tuni, Abdullah ibn Muhammad al-Bishrawi al-Khorasani, Al-Wafiya fi Usul al-Fiqh, edited by Sayyid Muhammad Husayn al-Ridawi al-Kashmiri, first edition, 1412 AH, published by the Islamic Thought Complex, Qom, Iran.
6. Al-Thumali, Abu Hamza al-Thumali, Tafsir Abu Hamza al-Thumali, compiled and prepared by Abd al-Razzaq Harz al-Din, first edition, 1420 AH – 1378 AH, published by al-Hadi Publishing, Qom, Iran.
7. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi, Chapters in the Science of Usul al-Fiqh, Study and Investigation by Ajeel Jassim al-

Nashmi, 2nd ed., 1414 AH – 1994 AD, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Kuwait.

8. Al-Hakim, Muhammad Taqi, General Principles of Comparative Jurisprudence, 2nd ed., 1979 AD, Al-Bayt Foundation for Printing and Publishing, Qom, Iran.
9. Al-Khorasani, Sheikh Muhammad Kazim al-Khorasani, Kifayat al-Usul, First Edition, 1409 AH, published by Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran.
10. Al-Dimashqi, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir, Interpretation of the Noble Qur'an, Introduction by Yusuf Abd al-Rahman al-Marashli, Publication Year 1412 AH – 1992 AD, Dar al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
11. Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn, Al-Mahsul fi Ilm al-Usul (The Product of the Principles of Islamic Jurisprudence), studied and verified by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, 2nd ed., 1412 AH – 1992 AD, Al-Risalah Printing and Publishing Foundation, Beirut, Lebanon.
11. Al-Samarqandi, Muhammad ibn Mas'ud ibn Ayyash al-Salami, Tafsir al-Ayyashi (Exegesis of the Qur'an), corrected, verified, and annotated by Sayyid Hashim al-Mahalati, published by the Islamic Scientific Library, Tehran, Iran.

12. Al-Sayyid al-Murtada, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn al-Musawi, Al-Dhari'a ila Usul al-Shari'a (The Means of the Principles of Islamic Jurisprudence), corrected, introduced, and annotated by Dr. Abu al-Qasim Karaji, published by the University of Tehran, 1346 AH, Tehran, Iran.
13. Al-Siyuri, Muqdad ibn Abdullah al-Hilli, Nadh al-Qawa'id al-Fiqhiyya ala al-Madhhab al-Imamiyya (The Compilation of Jurisprudential Principles According to the Imami School of Thought), verified by Sayyid Abd al-Latif al-Kuhkamari, first edition, 1403 AH, published by the Library of Sayyid al-Mar'ashi al-Najafi, Qom, Iran.
14. Al-Sharif al-Radi, Abu al-Hasan Muhammad ibn Abi Ahmad al-Husayn al-Musawi, Nahj al-Balagha, a collection of the sermons, books, and exhortations of the Commander of the Faithful, Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), commentary by Sheikh Muhammad Abduh, 1st ed., 1412 AH, published by Dar al-Dhakha'ir, Qom, Iran.
15. Al-Sharif al-Murtada, The Science of Guidance, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn al-Musawi al-Baghdadi, al-Intisar, edited and published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Holy Qom, published in 1415 AH, Qom, Iran.

16. .Al-Shahristani, Sayyid Ali, The Prohibition of Writing Hadith, 1st ed., 1421 AH, Center for Doctrinal Research, Qom, Iran.
17. .Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, Nail al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar, published in 1973, published by Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon.
18. .Al-Sadr, Martyr Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Lessons in the Science of Usul, Part Two, prepared and edited by the Investigation Committee of the International Conference on Martyr al-Sadr, 8th ed., 1421 AH, Center for Specialized Research and Studies of Martyr al-Sadr (may God sanctify his secret), Qom, Iran.
19. .Al-Sadr, Martyr Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Lessons in the Science of Usul, Part Three, prepared and edited by the Investigation Committee of the International Conference on Martyr al-Sadr, 8th ed., 1421 AH, Center for Specialized Research and Studies of Martyr al-Sadr (may God sanctify his secret), Qom, Iran.
20. .Al-Saduq, Muhammad ibn Ali ibn Babawayh al-Qummi, Man La Yahduruhu al-Faqih, edited and annotated by Ali Akbar al-Ghafari, 2nd ed., University of Modaresin Publishing, Qom, Iran.

21. .Al-Saffar, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farukh, Basa'ir al-Darajat al-Kubra, introduced, annotated, and corrected by Mirza Mohsen Kujeh Baghi, published in 1404 AH, Al-A'lami Foundation Publishing, Tehran, Iran.
22. .Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, edited and corrected by Ahmad Habib Qasir al-Amili, first edition, 1409 AH, published by the Islamic Media Office, Qom, Iran.
23. .Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-'Adda fi Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Reza al-Ansari al-Qummi, first edition, 1417 AH, Qom, Iran.
24. .Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali ibn Hazm, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, printed under the supervision of Professor Ahmad Shaker, Cairo Press, Egypt.
25. .Al-'Amili, Sheikh Hassan ibn al-Shahid al-Thani, Ma'alim al-Din wa Malaz al-Mujtahidin, edited and published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, Qom, Iran.
26. .Al-'Amili, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-'Amili, Wasa'il al-Shi'a ila Tahsil Masa'il al-Shari'a, edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 2nd ed., 1414 AH,

published by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran.

27. .Al-Allamah Al-Hilli, Yusuf ibn Al-Hasan ibn Al-Mutahhar, Principles of Access to the Science of Jurisprudence, edited, verified, and annotated by Abdul-Hussein Muhammad Ali Al-Baqqal, third edition, 1404 AH, published by the Islamic Media Office, Tehran, Iran.

28. .Al-Gharawi, Muhammad Husayn Al-Tahrani Al-Ha'iri, Al-Fusul Al-Gharawiyyah fi Al-Usul Al-Fiqhiyyah, year of publication 144 AH - 1363 SH, published by Dar Ihya' Al-Ulum Al-Islamiyyah, Qom, Iran.

29. .Al-Ghaffar, Abdul-Rasul Abdul-Husayn, Al-Kulayni and Al-Kafi, 1st ed., 1416 AH, published by the Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran.

30. .Al-Farra', Judge Abu Ya'la Muhammad ibn Al-Husayn Al-Baghdadi Al-Hanbali, Al-'Uddah fi Usul Al-Fiqh, edited by Dr. Ahmad ibn Ali Sir Al-Mubaraki, Riyadh, publisher: Al-Muhaqqiq, third edition, 1414 AH - 1993 CE.

31. .Al-Qushayri, Muslim ibn Al-Hajjaj ibn Muslim Al-Naysaburi, Al-Jami' Al-Sah